

قرار لوزير الداخلية رقم 1212.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتحديد الأجل والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تودع، ابتداء من يوم 2 يونيو 2021 إلى غاية يوم فاتح يوليو 2021، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات وأعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.

تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وبسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة : [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma).

#### المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 2 يوليو 2021 إلى غاية 8 منه.

#### المادة الثالثة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية ابتداء من يوم 9 يوليو 2021 إلى غاية 15 منه،

مرسوم رقم 2.21.352 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد في يوم الجمعة 6 أغسطس 2021 تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية بمجموع أنحاء المملكة.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه بمقر اللجنة الإدارية ابتداء من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الخامسة

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من يوم 31 يوليو 2021 إلى غاية يوم 9 أغسطس 2021.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. ويمكن أيضا لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور.

## المادة الرابعة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 30 يوليو 2021 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) يتم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 129 و 130 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تضاف الجماعات المشار إليها في القائمة المرفقة بهذا القرار إلى الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. وتعين حدودها وفق البيانات الواردة في القوائم والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*